

102553 - حكم الزواج من رجل عاجز جنسيا

السؤال

هل يمكنني الزواج من رجل عاجز جنسياً ؟ وهل يجوز شرعاً ؟ مع أنني أحبه وأنمناه شريكاً لحياتي ؟

الإجابة المفصلة

يجوز للمرأة أن تتزوج من رجل قد عُلم أنه عاجز عن الجماع؛ لأن الجماع حق لها، وقد أسقطته. وإذا فعلت ذلك لم يكن لها المطالبة بهذا الحق بعد النكاح.

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (7/142) بعد أن ذكر العيوب التي تثبت للزوجة حق فسخ العقد، ومنها: إذا كان الزوج عاجزاً عن الجماع، قال: "ومن شرط ثبوت الخيار بهذه العيوب: أن لا يكون عالماً بها وقت العقد، ولا يرضى بها بعده، فإن علم بها في العقد، أو بعده فرضي، فلا خيار له. لا نعلم فيه خلافاً" انتهى من "المغني" (7/142).

وفي "المدونة" (2/144): "قلت: أرأيت إن تزوجت مجبوباً (يعني: مقطوع الذكر) أو خصياً وهي تعلم؟ قال: فلا خيار لها، كذلك قال مالك. قال: إذا تزوجت خصياً وهي لا تعلم فلها الخيار إذا علمت" انتهى.

وينظر: الموسوعة الفقهية (29/69).

ومع ما ذكرناه من جواز النكاح، إلا أن الأفضل لك هو عدم الزواج بمن هذه حاله، لأن الجماع ثم ما يترتب عليه من حصول الأولاد أمر فطري يحتاج إليه الرجال والنساء، وقد تتنازلين عن هذا الحق الآن، ولكنك لا تدررين ماذا يكون بعد سنة أو سنتين، فإن النكاح يراد للاستمرار.

ولهذا قال الإمام أحمد عن ولد المرأة: ما يعجبني أن يزوجها بعنين (عاجز عن الجماع)، وإن رضيت الساعية تكرهه إذا دخلت عليه؛ لأن من شأنهن النكاح، ويعجبهن من ذلك ما يعجبنا.

قال ابن قدامة معلقاً على ذلك: وذلك لأن الضرر في هذا دائم، والرضى غير موثوق بدوامه... وربما أفضى إلى الشقاوة والعداوة.

"المغني" (10/67).

ولا يخفى عليك أن هذا الرجل أجنبي عنك، فلا يجوز أن تقيمي معه أي علاقة، حتى يتم عقد النكاح.

نسأل الله تعالى لك التوفيق والعون، وأن ييسر لك الخير حيث كان.

والله أعلم.